

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفصول. [9] | شرح

وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مرحبا يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:02](#)
ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف المسائل المتبقية نستأنف الحديث عن المسائل
المتبقية في كتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول للامام عبد المؤمن ابن عبد الحق - [00:00:26](#)
البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند اول مسائل باب النهي اليس كذلك يا اخ منذر نعم شيخنا نعم
تفضل اقرأ دقيقة شيخ احسن الله اليك - [00:00:48](#)
نقرأ يا اخ منذر تفضل هو قال والنهي يقابل الامر عكسا وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء ولكل مسألة من الاوامر وزان
من النواهي بعكسها وقد اتضح كثير من احكامه - [00:01:28](#)
ثم قال بقي ان النهي عن الاسباب المفيدة للاحكام يقتضي هنا آبدأ المصنف رحمه الله تعالى في الحديث اهم مسائل الامر عن
مسائل النهي وكنا قد فرغنا من مسائل الامر - [00:02:05](#)
في الدرس السابق وعندما انتهى من مسائل الامر ذكر ما يناسب الحديث عن ما يصاد الامر وهو النهي فيما يتعلق بمسائل الامر يا
معاشر الاحبة اه الامر عند الاصول النهي عند الاصوليين - [00:02:33](#)
يقصد به اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء النهي هو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة
الاستعلاء هنا المصنف قال انه يقابل الامر عكسا - [00:03:04](#)
ولهذا قلنا قبل قليل ان المصنف لما فرغ من مسائل الامر ناسب ان يذكر بعد هذا الباب ما يقابل الامر وهو النهي. ولهذا قال النهي
يقابل الامر عكسا يعني ان - [00:03:31](#)
معناه ودلالته عكس معنى الامر وعكس دلالة الامر فيكون النهي هو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء اه
المثال على هذا آان النهي يا معاشر الاحبة لا يكون بصيغة واحدة عند الاصوليين - [00:03:56](#)
يعني لا تأتي بصيغة واحدة ونقول ان هذه هي الصيغة الوحيدة في النهي وهذا يظنه كثير من الناس على هذا الوجه مثلا يأتي النهي
بصيغة لا تفعل وهذا ايضا يقابل - [00:04:26](#)
الصيغة المعروفة في الامر وهي افعل وهنا الصيغة العكسية له لا تفعل وهذه الصيغة جاءت كثيرا في القرآن جاءت كثيرا في القرآن
والسنة مثل قول الله تعالى ولا تنكحوا ولا تنكح - [00:04:51](#)
ما نكح ابائهم ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف هنا اوجه الدلالة في الآية وجه الدلالة ان النهي هنا جاء بصيغة لا
تفعلوا يعني جاء على صيغة - [00:05:19](#)
الجمع ذكر الفعل او ذكر النهي بصيغة واو الجماعة لا تفعلوا لا تنكحوا ويأتي النهي ايضا ببارك الله فيكم بصيغة اسماء الافعى بصيغتي
اسماء الافعال وهذا مثل اه مثل اه لفظة - [00:05:42](#)
هذا اسم فعل يعني اسكت وهذا يفيد التهريب وقد يفيد غير التهريب كما سيأتي بعد قليل ان شاء الله اسماء الأفعال يعني اسكت

هنا لا يوجد نهى هنا لا يوجد - 00:06:20

لكن اكثر الاصوليين يقول القرين هنا هي التي تدل على التحريم او الكراهة او ما يدل على المعنى بحسب السياق كما سيأتي بعد

قليل ان شاء الله في كلام المصنف - 00:06:43

هنا الشيخ عبد المؤمن ولكل مسألة اكره اخ منذر ولكل مسألة شيخنا احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله ولكل نبداً من النهي شيخنا نعرف بداية النهي. بداية النهي قال والنهي يقابل الامر عكسا - 00:07:02

واو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء. ولكل مسألة من من الاوامر. وزاني من النواهي. بعكسها. وقد اتضح كثير من احكامه بقي ان النهي عن عن الاسباب المفيدة للاحكام يقتضي فسادها. وقيل - 00:07:37

لعيلة لا لغيره وقيل في العبادات لا في المعاملات. وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة يقتضي الصحة قال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين لا يقتضي فسادا ولا صحة هذا ما تقتضيه شرائح الالفاظ - 00:07:55

نعم نعم يا معاشر الاحبة ذكر المصنف هنا ذكر آآ ان لكل مسألة من الاوامر وزان من النواهي وزان من النواهي بعكسها وقد اتضح كثير من احكام من هذه القاعدة - 00:08:16

ان اكثر احكام النهي تأتي بعكس احكام العمر وهذا ذكرناه قبل قليل اه يعني اذا قلنا افعل عكسه لا تفعل آآ وايضا اذا قلنا ان آآ ان الامر يقتضي صحة الفعل فان النهي يقتضي - 00:08:37

فساد الفعل هذا معنى ولكل مسألة من الاوامر وزان من النواهي بعكسها وقد اتضح كثير من احكامه آآ قال بقي ان النهي عن الاسباب المفيدة للاحكام يقتضي فسادها. يعني بقي من القواعد المتعلقة بالنهي انه - 00:09:02

اذا ورد النهي عن سبب من الاسباب التي آآ تفيد حكما اقتضى الفساد آآ فان هذا يكون متعلقا بالفعل مثل اذا قلنا اه ان آآ ان عقد الربا آآ ان عقد الربا منهى عنه - 00:09:25

ما الحكم هنا ان عقد الربا هنا منهى عنه اذا كان عقد الربا منهى عنه فان هذا العقد يكون فاسدا اه ولهذا قال يقتضي فسادها يقتضي فسادها يعني ان هذا النهي الذي ورد - 00:09:56

ورد النص به او وردت دلالته يفيد فساد المنهي عنه سواء كان هذا اه النهي للذات لذاتي آآ الفعل او لعينه يعني للعقد نفسه او بسبب بصفته وهذا يأتي في العبادات ويأتي في المعاملات - 00:10:21

مثلا النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر الاحبة نهى عن صوم نهى عن صوم ماذا؟ يوم العيدين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيدين وهذا يقتضي ان من صام يوم العيد - 00:10:49

فان صومه يكون فاسدا. لماذا لماذا هنا آآ الصوم يكون فاسدا يكون الصوم فاسدا اه لانه تخالف الامر لانه خالف الامر الذي جاء النص به واذا خالف الامر فقد ارتكب - 00:11:12

وقد ارتكب ان لهذا قال المصنف بقي ان النهي عن الاسباب المفيدة للاحكام يقتضي فسادها ولهذا قلنا قبل قليل اذا ورد النهي عن السبب الذي يفيد حكما من الاحكام فان هذا يقتضي فساد - 00:11:39

المنهية عن وهذا مثل مثل فساد اه صوم من صام يوم العيدين وايضا العلماء يذكرون ان الفساد قد يكون ليس لذات الشيء يعني باقصد مثال السابق بعكس الميدان السابق نهى لغيره وليس لعيب - 00:12:00

الذي قبل قليل نهى لعينه اما بالنسبة للنهي لغيره فهذا مثل الصلاة في الدار المقصودة مسألة الصلاة في الدار المغصوبة. النهي هنا ليس لذات الصلاة النهي هنا ليس لذات الصلاة انما لمعنى اخر وهو - 00:12:28

وهو ان هذا المصلي شغل ملك غيره بنفسه هذه مسألة مهمة تجعلنا نفرق بين العين نفرق بين ابن الشيء يعني النهي الذي يكون لاي الشيء والنهي الذي يكون للغير نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر هذا للعين. يعني هذا اليوم محرم صوم -

00:12:51

لكن من صلى في ارض مصوبة هذا النهي ليس بالعين انما للغير لانه شغل ملك غيره هذا فيما يتعلق بمسألة يقتضي فسادها اه وهذه

المسألة طويلة عند الاصوليين ولها تفصيلات - 00:13:28

آآ هل الفساد الذي يقع بسبب النهي هو معلق بالمنهي عنه ام متعلق بغير المنهي عن هذه مسألة فيها تفصيل ليس هذا موضوع ولهذا قال بعدها ماذا قال وقيل لعينه لا لغيري - 00:13:54

يعني ان الفساد ان النهي عن الشيء لعينه يقتضي فسادا والنهي لغيري لا يقتضي الفساد. وانا قلت قبل قليل ان هذه المسألة خلافية. وقد ذكر هنا المصنف ذكرها بقوله وقيل لعينه لا لغيره - 00:14:17

ثم قال وقيل في العبادات لا في المعاملات يعني اه هناك من فرق بين الفساد في العبادات والفساد وفرق بين الفساد في المعاملات يعني منهم من قال ان الفساد يكون في العبادات فقط - 00:14:40

ومنهم من قال الفساد يكون في المعاملات يعني ان الفساد يكون في يكونوا في العبادات بفوات الركن او الاقلال بالركن اه لكن في المعاملات هذا لا يكون لا يكون قائما - 00:14:59

ولهذا قال لا في المعاملات معنى لا في المعاملات يعني ان الفساد لا يكون في المعاملات ومعنا ولهذا قال وقيل اذا جاءت هذه الكلمة او اللفظة وقيل يعني ان هذا القول - 00:15:28

ليس قويا هذا القول ليس قويا والتي قبلها قال وقيل لعينه. يعني ان هذا ان هذا القول ليس قويا وهو ان النهي عن الشيء لعينه يقتضي فسادا والنهي عنه لغيره لا يقتضي فسادا - 00:15:45

ثم قال اه طبعا قد يقول قائل هل ما الراجح في المسألة هذي؟ هل الفساد يقع في المعاملات او لا يقع في المعاملات؟ نعم الفساد يقع في المعاملات لكن المشهور عند الاصوليين انه يكون - 00:16:04

ان الفساد يتعلق بالعبادات الله في المعاملات. هذا هو المشهور لكن الراجح ان الفساد يكون في العبادات ويكون في المعاملات ثم قال وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة يقتضي الصح - 00:16:22

هذا هو القول هذا هو القول القول الرابع وهو ان النهي لا يقتضي الفساد هذا هو القول الرابع وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة يقتضي الصح يعني ادنى النهي لا يقتضي الفساد وانما يقتضي الصحة وهذا من الاقوال - 00:16:45

الاقوال العجيبة يوم عاشر الاحبة اذن من الاقوال العجيبة وتبهاوا لهذه القاعدة التي نقدها الشيخ عبد المؤمن رحمة الله عليه وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة الامام رحمة الله عليه - 00:17:17

ان النهي يقتضي الصحة ان النهي يقتضي الصحة يعني قال لا يقتضي الفساد انما يقتضي الصحة كيف يكون هذا يا معاشر الاحبة؟ الاخوة الكرام الذين معنا في البث ويرغبون في المشاركة - 00:17:35

او التعليق اه نقلنا قبل قليل اه او وضحنا قبل قليل آآ كلام المصنف عن النهي وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء وقال ان النهي عن الاسباب المفيدة للاحكام يقتضي فسادا - 00:17:57

يقول بقي ان النهي عن الاسباب المفيدة للاحكام يقتضي فسادا وقيل يعني الفساد اللي يعينه لا لغيره. وقيل يعني الفساد في العبادات لا في المعاملات احكي عن جماعة منهم ابو حنيفة - 00:18:19

ان النهي يقتضي الصحة هذا من الاقوال الغريبة كيف ان النهي يقتضي الصحة انتم تعلمون ان الحنفية السادة الحنفية رضي الله عنهم دائما يخالفون الجمهور ان الحنفية دائما يخالفون الجمهور - 00:18:36

اه هنا خالفوا الجمهور وقالوا ان النهي يقتضي ماذا يقتضي الصحة. سبحان الله العظيم النهي يقتضي الصحة من من الاخوة الكرام يرغب في المشاركة ويوضح لنا هذه القاعدة وهذا الفرع - 00:18:57

اه اذا كان احد الاخوة يرغب في المشاركة اذا كان هناك رغبة يا اخ منذر لا تستحي الصوت للاخوة نعم شيخنا اذا كان احد الاخوة عنده تعليق على هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ عبد المؤمن - 00:19:21

وهي ان النهي يقتضي الصحة هنا آآ بالنسبة تفضل يا اخ فاضل تفضل يا عم شيخنا سلمكم الله شيخنا هم الاحناف قالوا بهذا القول وعللوا لقولهم قالوا لان النهي عن الشيء يدل على تصويره - 00:19:45

اه يعني ويمثلون لذلك بمثال يقول عندما يقول مثلا الشخص غض بصرك قال لا يعقل الا انه صاحب بصر فلماذا يقال له مثلا فقالوا
النهي عن الشيء يدل على تصويره ووقوعه - 00:20:13

هذا يعني الذي اذكره من وجه استقلالي مع الان طيب اين اين الصحة يا اخ فاضل في في آآ الدلالة التي انت ذكرتها الان لو تتكرم
توضح لنا هو قال وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة ان النهي يكتفي بالصحة. اين الصحة في الكلام الذي انت ذكرته - 00:20:28
نعم شيخنا مثلا في عندما يأتون الى حديث صلى النهي عن نكاح الشغار. يقول ان نكاح الشغار هو منهى عن لكنه يقتضي صحته.

يعني يثبت لنا المثال الذي انت زقته قبل قليل؟ - 00:20:52

اه النهي عن ماذا؟ عن اطلاق البصر. قلت نعم شيخنا يقول مثلا غض بصرك او يقول مثلا عندما يقول شخص لا تتكلم لا تتكلم فهذا لا
يعقل ان يوجه الامر هذا الا لشخص هو متكلم في الاصل - 00:21:04

فيقال له لا تتكلم طيب بارك الله فيك وشكر الله لك اه بالنسبة لهذه القاعدة التي طبعا اه تنبهوا لكلام الشيخ عبد المؤمن ماذا قال؟

قال وحكي وحكي ما معنى وحكي يعني ان هذا القول قد يثبت عن ابي حنيفة - 00:21:22

وعن بعض الفقهاء وقد لا تفضل يا اخ عبد الحق تفضل عليكم ورحمة عليكم السلام هذا القول الذي لو كان بهذا القول يعني سيصبح
بلا فائدة في كثير من الاحكام - 00:21:49

احسنت لكن آآ انا قصدي ما توجيه قولهم بالصحة. يعني ما الدلالة التي اقتضت ان النهي يقتضي الصحة يعني تنزلا مع الخصم. تنزلا

مع الخصم نقول نعم انه يقتضي الصحة - 00:22:14

والدلالة على ان الماء يقتضي الصحة هي كذا وكذا وكذا نحن الان نسايرهم في هذا القول نريد وجهة دلالة عندهم لا لا نرد عليهم نحن
هنا الان في مقام الرد في الكلام - 00:22:37

نعم نعم شيخا يعني تفضل. كما ذكر كما ذكر الاخ سابقا تصور الوجود هم قالوا ان تصوروا وجوده اذا نهي عنه تصوروا وجوده جميل

جميل هذا الذي يقول يعني شيء موجود - 00:22:56

ثم يصحون بعده ذلك العمل نعم احسنت بارك الله فيكم جميعا. نعم. الكلام جيد اه بالنسبة طبعا المصنفون قال وحكي ومعنا وحكي
دائما نتنبه الى عبارات اصحاب المتون رضي الله عنهم لان عباراتهم - 00:23:14

من الدقة في مكان هم يلتزمون بالدقة ولهذا وذكرنا امثلة كثيرة مرت معنا في الدروس الماضية الشيخ عبد المؤمن يقول وحكي

بعض الحنفية. يعني ما يقول الحنفية كلهم هكذا الحنفية وحكي بعض الحنفية - 00:23:35

ويقول وقيل يعني ان هذا القول ضعيف وقيل في العبادات لا في المعاملات يعني ان هذا القول ليس مجمعا عليه او ليس من الاقوال

التي عليها العمل. وهنا قال وحكي يعني ان هذا القول لا لا تصح نسبته للحنفية باطلاق - 00:23:53

قد يقول قال او خمسة او عشرة من الحنفية لكن لا يكون معتمدا اه في الاقوال المعتمدة عند الاصوليين منهم. اما بالنسبة قولهم ان

النهي الصحة مرجوح وبالنسبة لوجه الدلالة عندهم - 00:24:13

اه ان النهي عن الامر آآ يقتضي آآ انه موجود في الواقع او في الشرع اه اه في الاحكام فلو قلنا انه آآ لو قلنا انه آآ ممتنع -

00:24:34

اه في نفسه لا لا يصح ان نقول اه ان النهي منصرف الي اه وهم ذكروا في هذا اه حجة عقلية تدل على كلامهم آآ يعني مثلا قالوا آآ لو

كان - 00:24:58

ممتنعا في نفسه فان النهي لا يكون متوجها مثل آآ انه لا يصح التوجه النهي عن اه الابصار الى الاعمى اه لانها يكون من الممتنعات

فيجوز عند الحنفية التصرف في المبيع بيعا فاسدا - 00:25:24

وآآ مثل آآ البيع الفاسد عندهم درهم بدرهمين وبعض العقود الفاسدة فهذا آآ طبعا هذا كله لا يستقيم في البحث الفقهي. هذا كله حجة

عقلية. وآآ وهي من الغرائب عند الحنفية - 00:25:51

لان الصحة هي ترتب الاثر المقصود من العقود اين الاثر المقصود هنا اه لا يوجد اذا كان العقد فيه شبهة فساد ولا نقول ان

الآثر هنا يكون صحيحا في بطل كلامهم وتبطل حجتهم - 00:26:16

والصحيح عند العلماء ان النهي يقتضي الفساد انه يقتضي الفساد وبالنسبة مسألة هل النهي يقتضي الفساد او لا يكتمل هذه من المسائل الطويلة عند الاصوليين والتي فيها مناقشات كبيرة ويزكرونها دائما - 00:26:39

اه في مصنفاتهم يذكرون فيها ابحاثا كثيرة بالنسبة بالنسبة لهذه المسألة المتعلقة النهي يقتضي الفساد هذه جاءت جاءت من عند المتكلمين ولهذا تلاحظون ان الحنفية ادخلوها ادخلوها في هذه في هذا المبحث - 00:27:08

هذا الموعود واذا قلنا فاننا نقصد انه غير مجزئ غير بالنسبة للعبادات وبالنسبة للمعاملات نقول ان هذا الآثر لا يترتب عليه المقصود من العقد آآ ولعلي اعود اليها بعد ان - 00:27:49

نتتهي من هذا اه المبحث في كلام المؤلف اه ثم قال وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين لاحظوا لاحظوا ماذا قال؟ قال وعامة المتكلمين وقبل قليل انا اشرت الى ان هذه المسألة - 00:28:22

وبمسألة ان النهي يقتضي الصحة هو في الاصل من قول من المتكلمين. الحنفية اخذوه اخذوه من المتكلمين اه وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين لا يقتضي فسادا ولا صحة يعني ان المتكلمين لهم قولان في المسألة - 00:28:40

والقول الثاني هو ان النهي لا يقتضي فسادا ولا صحة وذكروا الحكمة او العلة اه في هذا وقالوا ان النهي من الخطاب التكليفي والصحة والفساد من الخطاب الوضع ولا يوجد بينهما اي علاقة - 00:29:00

اه اه شرعي لان اه تأثير الفعل يكون في الائم ولا علاقة له بالصحة والفساد. هذا هذا توجيه المتكلمين في هذا الامر لانهم قالوا ان اذا اقترن الائم بالفعل فهذا يكون دليلا خارجيا. ويكون دليلا خارجيا - 00:29:24

يعني لا علاقة له بالحكم بالحكم الوضعي آآ طبعا قد يقول قائل آآ ما الدليل من ما الدليل من آآ السنة النبوية على ان النهي يقتضي الفساد اذا كان كلام المتكلمين مرجوحا - 00:29:59

وكلام الحنفية مرجوحا فما الدليل على ان انه يقتضي الفساد ما الدليل؟ الدليل اه قول النبي صلى الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لا تصروا الابل والغنم - 00:30:24

لا تسروا الابل والغنم يعني امساك الحليب في الذرة لا تسروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع من تمر - 00:30:50

لاحظوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شاء امسكها هذا يدل على الصحة البيع مع انه نهى اه عن التصفية لكن هنا نهى النهي هنا لا يقتضي الفساد لكن الفاسد - 00:31:13

آآ هو آآ الذي آآ العقد الذي ورد به النهي هذا فيما يتعلق بمسألة قول المصنف هنا وقال بعض الفقهاء وعظمة المتكلمين لا يقتضي فسادا ولا صحة وايضا آآ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:36

قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يدل هذا الحديث على ماذا اه يدل هذا الحديث على ان كل شيء لا يوافق الشرع فانه مردود فيكون - 00:31:59

فيكون غير صحيح الحديث السابق الذي ذكرناه حديث لا تسر الابل العلماء يحتجون به في ان ان الفساد قد يكون قد يكون راجحا وقد يكون ممنوعا في الشيء او في توابعه - 00:32:26

وتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن ثمن الكلب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال قال ان جاء يعني ان جاءك رجل كما في الحديث آآ حديث ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب - 00:32:55

وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ترابا فاملاً كفه ترابا فهما آآ كفه ترابا يعني ان هذا النهي يقتضي الفساد بالنص اه بالنسبة للحديث السابق الذي ذكرناه وقد لا تسر الابل والغنم - 00:33:23

فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين العلماء هنا يقولون النهي آآ يعود قد يعود الى امر اه قد يدل على البطلان وقد يدل على امر خارج عن الفعل كما في قوله لا تسر الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان ان شاء امسكها وان شاء - 00:33:52

صائم من تمر يعني ان بداية هذا الفعل المحرم لا يكون جائزا او لا يكون صحيحا لكنه قال فمن ابتاعها بعد يعني اشترى فانه بخير النظرين بعد ان يحلب ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - [00:34:24](#)

هذا من الادلة التي استدل بها العلماء على ان النهي يقتضي الفساد لكن الفساد قد يكون راجحا في الفعل وقد يكون مرجوحا في الفعل اه فهذا ما قال المصنف هنا فهذا ما تقتضيه شرائح اللفظ - [00:34:53](#)

انظروا هذا ذكرناه قبل قليل في مسألة لا تسر الابل قال فهذا ما تقتضيه شرائح اللفظ هو يقصد هنا آ بالنسبة اه قواعد الاستنباط التي تكون في الامر والنهي والخاص والعام والظاهر - [00:35:19](#)

المجمل و اه النص آ كما وردت في الاحاديث التي مرت معنا والامثلة ايضا التي مرت معنا نعم هذا ما يتعلق باب النهي اه ننتقل الى المفهوم ننتقل الى المفهوم هل هناك اشكال في هذه المسألة - [00:35:45](#)

الحقيقة انا لا اريد ان اتوسع فيها كثيرا لان فيها تفريعات وفيها مسائل متعلقة اه الخلاف حول الصحة والفساد اذا كان هناك اشكال فيها اه بالنسبة اه قلنا قبل قليل اه بالنسبة مسألة الفساد - [00:36:15](#)

مسألة الفساد في المعاملات العلماء يتكلمون عنها يقول ان المقصود منها عدم عدم ترتب الاثر المقصود من العقد عدم ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قبل قليل ذكرناه - [00:36:48](#)

في مثال ان المنهي عنه منهي عن مفسدته قد يكون راجحا وقد لا يكون راجحا مثل اه لا تسر الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين هنا العقد العقد لا يكون آ لا يكون صحيحا - [00:37:06](#)

ولا يكون آ لا تبرأ به الذمة وآ بالنسبة آ الصحافي آ العبادات يقصد بالصحة في العبادات هذه سقوط القضاء اذا كان هذا آ هذا الفعل هذا هذا الحكم صحيحا - [00:37:34](#)

اه اه فان العبادة تكون سقط القضاء فيها فلا تفعلوا مرة اخرى وتكون مجزئة تكون مجزئة نعم تفضل يا اخ منذر اقرأ الان ننتقل الى المفهوم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله - [00:37:59](#)

واعمل مفهوم الفحم والألفاظ واشارتها وهو المفهوم. فأربعة اذرب الاول الاقتضاء وهو الاظهار وهو الاظمار الضروري لصدق المتكلم مثل صحيحا في قوله لا عمل الا بنية. او اللي وجد الملفوظ به شرعا مثل فافطر لقوله فعدة من ايام اخر - [00:38:23](#)

او عقلا مثل الوطء في مثل حرمت عليكم امهات امهاتكم الثاني الإيماء والإشارة وفحوى الكلام ولحني كفهم عالية السرقة من قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. الثالث التنبيه وهو مفهوم الموافقة بان يفهم الحكم - [00:38:46](#)

المسكوت من المنطوق بسياق الكلام كتحريم الضرب من قوله تعالى ولا تقل لهما اف قال الجزري وبعض الشافعية هو قياس. وقال القاضي وبعض الشافعية بل من مفهوم اللفظ سبق سبق الى الفهم مقارنا وهو قاطع عن القولين. الرابع دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة كدلالة التخصيص - [00:39:12](#)

الشيء بالذكر على نفيه عما عداه كخروج نعم احسنت. الاخت الكريمة التي رفعت يدها هل هناك آ شيء الاخت الكريمة شيما التي رفعت يدها او ان هذا عن طريق الخطأ - [00:39:40](#)

اه الان يوم معاشر الاحبة ننتقل الى اه اه ننتقل الى مسألة المفهوم. لكن قبل ان انتقل الى المفهوم اه اريد ان انبه على مسألة لعل الاخوة لاحظوها في تقسيم المصنف الشيخ عبد المؤمن - [00:40:04](#)

آ الشيخ عبد المؤمن لا ادري الاخوة لاحظوا هذا في كتاب قواعد الاصول ومعاهد الفصول اه ان الشيخ عبدالمؤمن قسم النقط لعل الاخوة تنبهوا لان هذه مهمة لمن اراد ان يستفيد من علم الاصول - [00:40:23](#)

ان الشيخ عبد المؤمن قسم باعتبار ظهور المعنى وخفائه اه قسمه قسمه الى كما مر معنا في الدروس الماضية وهذه مهمة لانها تعين على تصور المسائل الاصولية استمع اللفظ آ باعتبار - [00:40:43](#)

ظهور المعنى وخفائه اه قسمه الى اه خمسة اه اقسام ذكر اه الظاهر وذكر النص وذكر آ المحكم او المفسر وذكر المؤول واما بالنسبة لخفاء اللفظ ذكر آ الخفي والمشكل - [00:41:08](#)

والمجمل والمتشابه. وهذه ذكرها في مواضع مختلفة وهذه مهمة بالنسبة للطالب لانه يستطيع تصور الان سينتقل الى ماذا؟ سينتقل الى اللفظ باعتبار كيفية الدلالة على المعنى هو سيذكر هنا مسلك الجمهور وهو - [00:41:40](#)

مسلك الجمهور آآ ما يتعلق بالمنطوق والمطلوب ما يتعلق بالمنطوق والمفهوم وسنرى كيف تناول هذا المبحث انا هنا ذكر المفهوم وقال ان المستفاد من فحوى الالفاظ واشاراتها آآ تسمى مفهوما - [00:42:09](#)

بدأ هنا بالكلام حول المفهوم لانه انتهى من المنطوق انتهى من المنطوق في الصفحات الماضية ولا اريد ان اعيدكم الى المسائل السابقة لانها مرت معنا كثيرا بدأ اه بالمنطوق وذكر - [00:42:40](#)

ذكر كيفية اه العمل به ولما انتهى من المنطوق المنطوق اليس آآ الا يكون نصا النقط هذا منطوب هذا ذكره في الصفحات الماضية اه هنا الان شرع في المفهوم - [00:43:12](#)

كان الحكم الشرعي اما ان يكون من جهة من جهة منطوق او الكلام واما ان يكون من جهة مفهوم الكلام او مفهوم اللفظ فيما يتعلق ولهذا قال واما المستفاد من فحوى اللفظ او الالفاظ. واشاراتها - [00:43:35](#)

اربعة اضرب. يعني اربعة انواع سيذكر الاقتضاء والتضمن والتزام والتنبيه اه قال وهو آآ وهو المفهوم المفهوم يعني يقصد به آآ ما درس عليه اللفظ لا في محل النطق يعني - [00:44:00](#)

دلالة لكن لا تكون منطوق. دلالة غير منطوقة ولا تقل لهما اف في قول الله تعالى ولا تقل لهما اف هذا يدل بمفهومه بمفهومه على ماذا على تحريم الضرب هو تحريم الشتم للوالدين - [00:44:32](#)

وفي المنطوق تدل على تحريم التأهيل يعني هذا مثال توضيحي مصغر مثال توضيحي مصغر آآ قال آآ فحو الانفاق اربعة اضرب يعني يقصد انها اقتضاء او اشارة او تنبيه او - [00:45:04](#)

مخالفة او مفهوم المخالفة يسميها العلماء دليل الخطاب الاول الاقتضاء هو الاضمار الضروري لصدق المتكلم هذا هو النوع الأول من من انواع المفهوم الاقتضاء يعني اظمار آآ يدل على صدق المتكلم - [00:45:30](#)

يعني ومعنا اظمار ضروري اه يقصد به يعني لا تستقيم دلالة الكلام الا به لتستقبل دلالة الكلام الا به. هذا معنى اظمار ضروري يدل على صدق المتكلم آآ قال مثله قال آآ - [00:45:55](#)

قال هنا مثل صحيحا في قوله لا عمل الا بنية يعني صحيحة عمل الا بنية صحيحا اه هذا مثال على الاضمار لا عمل الا بنية يعني لا قصده الا عمل - [00:46:26](#)

لا عمل صحيحا الا بنية هو الان يبين لك كيف يأتي الاضمار؟ يبين كيف يأتي الاضمار يعني لا عمل صحيحا الا بنية لا عمل او لا عمل صحيح اولى عمل صحيح - [00:46:48](#)

هذا مثال مصغر على الاضمار الاضمار شيء قد يكون محذوفا ويدل على صدق المتكلم هذا مثاله لا عمل صحيح لا عمل صحيح او لا عمل صحيحا الا بنية هذا الذي يذكره اهل الاصول دائما - [00:47:11](#)

هنا يعني في دلالة الاضمار. او ليووجد الملفوظ به شرعا مثل فافطر لقوله فعدة من ايام اخر او عقلا مثل الوطء فيه مثل حرمت عليكم امهاتكم اه او ليووجد الملفوظ به شرعا - [00:47:46](#)

يعني ان الاضمار يكون آآ واجبا او ضروريا حتى يظهر الملفوظ به اه شرعا مثل اه قول الله تعالى فعدة من ايام اخر اين اين اين الاضمار هنا اين الاضمار يا معاشر الاحبة في المفهوم؟ هو ذكر الان هنا ذكر مفهوما - [00:48:10](#)

آآ ورد في هذا النص الذي مثل به اين المفهوم آآ افتح لنا يا اخ منذر من فضلك اه حتى الاخوة يشاركون ويستفيدون اين المفهوم آآ اين آآ المفهوم المحذوف - [00:48:40](#)

شيخنا فافطر نعم فافطر فافطر فعدة من ايام اخر من اين استخرجتها ومن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة لو لم يفطر لما كان عليه شيء كان ذمته بريئة - [00:49:05](#)

نعم قال او يوجد الملفوظة الملفوظ به شرعا. الملفوظ به هو ذكره مثل فافطر قال او ليووجد الملفوظ به شرعا مثل فافطر لقوله فعدة

من ايام اخر الملفوظ به شرعا يعني - 00:49:31

ان الفطر هو الذي رخص الله به لمن اه لمن اراد ان يترخص برخص السفر او برخص اه المرض ونحو ذلك. احسنت هذا هذا هو

المظمر الضروري لصدق المتكلم. وهو مفهوم. او عقلا - 00:49:53

يعني ان هذا الاضمار اول حل اه قد يوجد يعني يعرف بالعقل لان صدق لأن صدق الكلام او صحة الكلام شرعا او عقلا تتوقف علي هو

ذكر مثالا او عقلا مثل الوطء - 00:50:18

في قوله حرمت عليكم امهاتكم وهذه ذكرناها بالدروس الماضية آ حرمت تذكرون مسألة اللمس والنظر ذكرناها في الدروس الماضية

وحرمت عليكم امهاتكم يدخل فيها اللمس والنظر والوطأ ونحو ذلك هاي حرمت عليكم - 00:50:44

يعني نكاح امهاتكم فان العقل يدل على يدل على التحريم وايضا نحن لا نحن لا نستفيد التحريم من العقل لكن نقول الدلالة هذه

بالعقل اما التحريم فهذا لا يكون الا من جهة الشرع - 00:51:06

اه الثاني الايماء والاشارة وفحوى الكلام ولعن يعني آ من دلالة المفهوم يا معاشر الاحبة اه دلالة الإمام والاشارة قد تسمى دلالة اشارة

وقد تسمى دلالة اماء وبعض العلماء يفرق بينهما وبعضهم لا يفرق بينهما - 00:51:30

اه قال اه كفهم علي السرقه في قول الله تعالى استهلك مستهلكه فاقطعوا ايديهما اه هنا بدلالة الاشارة هنا دل بدل بدلالة العبارة على

على وجوب قطع سواء كان ذكرا او انثى - 00:51:59

آ ودلالة الاشارة تدل على على ان العلة هنا القطع هي السرقه آ قال الثالث التنبيه وهو مفهوم الموافقة تسمى مفهوم الموافقة وقد

تسمى ايضا اه فهو الخطاب وقد تسمى اه لحن القطار - 00:52:40

هذا بالنسبة لمفهوم الموافقة ثم آ بان عن هذا المعنى قال بان يفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام يعني ان حكم

المسكوت عنه يفهم من المنطوق بدلالة آ عبارة المتكلم او بدلالة ما جاء في - 00:53:19

ما جاء في النص لماذا؟ لان العلة واحدة لان العلة هنا واحدة وذكر هو الان ذكر المثال قال كتحريم الضرب. هذا ذكرناه قبل قليل

كتحريم الضرب ولا تقل لهما ولا تقل لهما اف - 00:53:48

تحريم الضرب ماذا قلنا انه اه ان هذا الحكم ظهر عن طريق عن طريق المفهوم آ الضرب والشتم يدخل فيه يا معاشر الاحبة يدخل

فيه يدخل فيه آ نسأل الله العافية. نسأل الله العافية يعني يدخل في هذا المفهوم - 00:54:09

ما اه يفعله بعض الناس الان من ادخال والديه في آ دور الرعاية الاجتماعية الرعاية الاجتماعية. نسأل الله العافية. لماذا؟ لانه لا يريد

لا يريد ان يتكفل بالديه. او لان زوجته - 00:54:46

لا تريد لا تريد رؤية والديه آ بالقرب منه هذا يدخل في هذا المفهوم هذا يدخل في هذا المفهوم نسأل الله العافية والحقيقة انا ما ما

رأيت من نبه على على هذه الفائدة - 00:55:19

اه من المعاصرين هم يذكرون فقط تحريم الضرب يقول لا يجوز ظرب الوالدين طيب هذا هذا المسكين لن يضرب والديه لكنه سيأخذ

والديه ويدخلهما في دار الرعاية الاجتماعية او في مستشفى الامراض - 00:55:42

النفسية او مستشفى الامراض العقلية اه بسبب اه اه كبارهما وتقدمهما في السن ونحو ذلك فانه يلحقنا بهذه المصحات النفسية او

العقلية هذا ما حكمه هذا حكمه يعرف اه او يظهر الحكم بالمفهوم هنا - 00:56:05

اذا كان الله قال نهى عن او حرم ان نقول للوالدين اف ولا تقل لهما اف فانه بالمفهوم يتبين لنا ان ادخال الوالدين للمصحات النفسية

قولي اه مستشفيات الامراض العقلية او دور الرعاية الاجتماعية من غير حاجة الى ذلك - 00:56:35

اه بسبب الزوجة او بسبب اه الابن نفسه هذا يكون من الكبائر. نسأل الله العافية قال وقال الجزري وبعض الشافعية هو قياس آ يقصد

هنا ان مفهوم الموافقة يعني ان بعض العلماء اختلفوا في آ - 00:57:04

دلالة مفهوم الموافقة هل هي تقوم باللفظ ام بالقياس هل الدلالة هنا في هذا المفهوم وهو ان يفهم الحكم من المسكوت من المنطوق

بسياقه هذا كلام المصنف هنا كلاهما الى القولين له وجهة. هنا قال قال الجزري وبعض الشافعية وهو قياس - 00:57:29

وقال القاضي وبعض الشافعية بل من مفهوم اللفظ سبق الى الفهم مقارنا القول الاول قوي والقول الثاني آآ قوي ومن اهل الاصول من يرجح القول الثاني والقول الذي قال الشافعية - [00:58:10](#)

ايضا وهو القول الاول له قوة لكن اكثر الاصوليين يرجح القول الثاني وكلاهما له وجهة وله قوة يعني هل الدلالة هنا هي دلالة لفظية ام قياسية يعني ان الحكم المسكوت هنا عنه بالقياس - [00:58:28](#)

وليس بطريق النص اه هل الدلالة هنا لفظية ام قياسية؟ اه ايضا آآ قال وقال القاضي وبعض الشافعية ان آآ بل من مفهوم اللفظ يعني ان دلالة النص على مفهوم الموافقة آآ دلالة - [00:58:49](#)

اللفظية لفظية. القول الاول انها قياسية والقول الثاني انها لفظية والقول الثاني ارجح القول الثاني ارجح كنا في اللقاء الماضية معاشر الاحبة هذه المسائل رياضة عقلية رياضة عقلية لماذا؟ حتى نتعلم كيف نستفيد كيف نستفيد - [00:59:16](#)

من الاحكام الاصولية ولا تظهر الملكة الاصولية الا بهذه الطريقة الملكة الاصولية لا تظهر للطالب الا بهذه التمارين العقلية الرابع آآ دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة يعني آآ تذكرون في اول المبحث - [00:59:43](#)

ماذا قال؟ قالوا اه فاربعة اظرب الان وصل النوع الرابع الان وصل الى النوع الرابع وكان في اول الكلام واما المستفاد من فحوى الالفاظ وهو المفهوم فاربعة اضرب. الان وصلنا الى النوع الرابع - [01:00:10](#)

وهو مفهوم المخالفة ويسميه العلماء دليل سميها العلماء دليل الخطاب قال كدلالة تخصيص الشيء بالذكر آآ على نفيه عما عدا هذا بالنسبة لمفهوم المخالفة يعني آآ ان يخص المتكلم اه بالكلام وصفا - [01:00:29](#)

من اوصاف المحكوم فيه او آآ حال من احواله يستخرج به اه معنا انتفاء الحكم اه عما خالفه اه ثم مت له وذكر مثالا قال كخروج المألوفة لقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم - [01:01:01](#)

الزكاة هذا مثال على ماذا؟ على مفهوم المخالفة يعني اه الحديث هنا دل بلفظه او بمنطوقه على على ان زكاة الغنم هنا غير معتبرة وان انه لا زكاة في المألوفة - [01:01:33](#)

يعني دل على تعليق زكاة الغنم اذا كانت سائمة يعني ترعى بنفسها وان المألوفة الغنم المألوفة لا زكاة فيها هذا يعرف عن طريق مفهوم المخالفة قال وهو حجة عند الاكثرين - [01:02:08](#)

يعني القول الرابع عند العلماء ان مفهوم المخالفة حجة مفهوم المخالف حجة سنأخذ مثالا آآ يوم عاشوراء الاحبة غير هذا الحديث الذي الذي دائما اهل الاصول يذكرونه في باب المخالفة - [01:02:32](#)

ونذكر مثالا من الواقع المعاصر سنأخذ مثالا على مفهوم المخالفة من الواقع المعاصر يعني من باب التقريب وليس من باب باب التقريب هذا من باب تقريب مسألة مفهوم المخالفة لان بعض الناس لا لا يتبين له - [01:03:01](#)

اه معنا مفهوم المخالفة عندما نقول عندما نقول البلاد العربية كلها مسلمة البلاد العربية كلها مسلمة اين مفهوم المخالفة يا مشايخنا اين مفهوم المخالفة هنا؟ البلاد العربية كلها مسلمة - [01:03:29](#)

من يستخرج مفهوم المخالفة هنا من هذا المثال البلاد العربية كلها مسلمة شيخنا سلمكم الله مفهوم مخالفة ان البلاد العجمية كلها كافرة احسنت. طيب من يوضح اكثر؟ نريد توضيحا اكثر - [01:04:10](#)

البلاد العربية كلها مسلمة من الاخوة الكرام الذين يريدون ان يشاركوا في بيان مفهوم المخالفة هنا البلاد العربية كلها مسلمة شيخنا احسن الله اليكم آآ يعني نفهم بان غير البلاد العربية بانها غير مسلمة شيخنا. كل البلدان البلدان التي انها غير عربية ليست بمسلمة - [01:04:30](#)

مفهوم المخالفة صح التعبير جميل هل من اضافة هل هل من اضافة هل من اضافة عربية مسلمة. تفضل يا اخ مهدي شيخنا سلمكم الله البلاد العربية العربية وصف وله مفهوم مخالفة - [01:05:02](#)

عكسه غير العربية ومسلمة ايضا وصف والوصف له مفهوم مخالفة. فيكون اه ضد المسلم الكافر طيب الأخ مهدي كان عنده مشاركة لم تتح له الفرصة. الاخ مهدي عويدات. تفضل يا اخ مهدي - [01:05:37](#)

إذا كان عندك مشاركة تفضل تفضل يا هل من مشاركة؟ أو ان هذا عن طريق الخطأ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله لو سمحت يا شيخ انا ممكن اشارك - [01:05:58](#)

تفضل آآ بمعنى قول حضرتك ان البلاد العربية كلها مسلمة هذا يعني انه لا توجد دولة عربية غير مسلمة وليس بالضرورة انه ان غير الدول العربية غير مسلمة. لأ ممكن توجد دول غير عربية مسلمة. ولكن معنى هذا القول ان اي دولة عربية لا تجيد - [01:06:22](#)

عربية غير مسلمة ما شاء الله لا قوة الا بالله نعم اه دل هذا بمنطوقه هذه العبارة دلت بمنطوقها على ان الدول العربية كلهم مسلمة ودلت هذه العبارة بمفهومها على ان الدول غير العربية - [01:06:43](#)

اكثرها غير مسلم لكن هذا لا ينفي ان فيها مسلمين لا ينفي ان فيها مسلمين مثال ذلك في القرآن جاء في القرآن. مثال ذلك جاء في القرآن مثال هذا جاء في القرآن - [01:07:08](#)

في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا هذه الآية فيها مفهوم المخالفة آآ وجاء فقد جاء في حديث ابن امية - [01:07:30](#)

رضي الله عنه انه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اه في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا - [01:07:53](#)

آآ قلت فقد امن الناس. قال عجب مما عجبته منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته عمر هنا اخذ بمفهوم المخالفة - [01:08:06](#)

آآ وهو آآ الحكم مع انتفاء الشرط بقاء الحكم من مع انتفاء الشرط. لان الآية تقول اه ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا يعني ان قصر الصلاة يكون عند الخوف وعند - [01:08:26](#)

غير الخوف ليس شرطاً ان يكون اه بسبب الخوف فقط ولهذا ماذا قال آآ ماذا قال الشيخ عبد المؤمن كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عدا دلالة تخصيص الشيء بالذكر - [01:08:50](#)

قبل قليل هذا ذكره دلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه كخروج المعلوفة وهو حجة عند الاكثرين طبعاً بعض العلماء وهم الحنفية اه ثم قال خلافاً لابي حنيفة وبعض المتكلمين. يعني الذين يقولون ان مفهوم المخالفة - [01:09:13](#)

ليس بحجة ولا يجوز العمل به في النصوص واستدلوا بالنسبة للحنفية استدلو على ان مفهوم المخالفة ليس بحجة اه في قول الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله - [01:09:42](#)

اه اه قالوا ان اه هذه الآية فيها مفهوم لكنه لا يعمل به لماذا؟ لان ليس التخصيص بالاربعة الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لا تدل على اباحة الظلم في غيرها من الاثر - [01:10:10](#)

لانه قال فلا تظلموا فيهن انفسكم ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم - [01:10:35](#)

هل معنى هذا اننا نظلم انفسنا استباحة الظلم في شهر آآ صفر وشهر ربيع الاول وفي رمضان وفي لا ليس هذا قالوا ان هذا لا يدل هذا دليل على ان مفهوم المخالفة ليس بحجة واستدلوا بهذه الآية - [01:10:50](#)

وهذا القول مرجوح لان الحنفية آآ لم يعملوا مقاصد الشريعة عند استدلالهم بهذا الدليل وهناك بعض آآ هناك آآ اه بعض القيود تذكر في الايات لكن لا يقصد بها تخصيص الحكم - [01:11:16](#)

مثل هذه الآية ثم قال ودرجاته يعني درجات مفهوم المخالفة درجات ودرجاته يعني مفهوم المخالفة درجاته وهو دليل الخطاب الشيخ عبد المؤمن ايش فيه دليل الخطاب قال الرابع دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة كدلالة تخصيص الشيء بالذكر علناً. ثم قال في الاخير هنا قال - [01:11:44](#)

و درجاته ودرجاته ست اقرأ يا اخ منذر اقرأ احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله. ودرجاته ستر احداها مفهوم الغاية بإيلاء وحتى. مثل اتموا الصيام الى الليل انكره بعض منكري المفهوم - [01:12:18](#)

مفهوم الشرط مثل وان كنا ولادة حمل فأنفقوا عليهن. انكره قوم الثالثة مفهوم التخصيص. وهو ان تذكر الصفة عقيب الاسم العام في معرض الثابتات والبيان كقوله في سئمة الغنم الزكاة - [01:12:46](#)

وهو حجة ومثل ان يثبت الحكم في احد فينتفي في الآخر مثل الايم احق بنفسها الرابع مفهوم الصفر وهو التخصيص ببعض الاوصاف التي تطرأ وتزول مثل الثيب احق بنفسها وبه قال جل اصحاب الشافعي واختار التميمي انه ليس بحجة وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين - [01:13:05](#)

الخامس الخامس مفهوم العدد وهو التخصيص بنوع من العدد مثل لا تحرم المصة والمصتان وبه قال مالك وداوود وبعض الشافعية. خلافا لابن حنيفة وجل اصحاب الشافعي السادسة مفهوم اللقب. وهو ان يخصص اسما بحكم انكره الاكثرون وهو الصحيح لمنع لمنع جريان - [01:13:33](#)

بالربا في غير الانواع الستة ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته نعم نعم هنا يوم عاشوراء احب اذكر ذكر بالنسبة الدرجات بعض العلماء يسميها درجات وبعض العلماء يسميها يسميها الصور - [01:14:01](#)

درجات مفهوم المخالفة او صور مفهوم المخالفة وهنا اه هو بدأ مفهوم الغاية بدأ بمفهوم الغاية مفهوم الغاية هذا آ ما يدل آ الكلام المقيد على غاية تنتهي ينتهي الحكم فيما بعدها - [01:14:22](#)

مثل اه قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل هنا آ اين المفهوم هنا اين المفهوم هنا في في الاية؟ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض - [01:14:50](#)

من الخيط الاسود من الفجر المفهوم هنا ان اه الاكل او الشرب بعد هذا الوقت يكون خيرا مجزئ يعني بعد الفجر يقصد ولهذا قال ثم اتموا الصيام ثم اقموا الصيام يعني اذا اذن الفجر لا تأكلوا ولا تشربوا - [01:15:21](#)

ومن اكل او شرب فانه يكون قد افسد صومه هذا بالنسبة من فوق الغاية. طبعاً هو ذكر هنا الزمان الغاية الزمان من الفجر من الفجر وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم - [01:15:54](#)

يعني من الفجر يعني عند اذان الفجر ينتهي اه وقت الاكل والشرب والمفطرات الاخرى المعروفة اه قال فانكره بعض منكري المفهوم هذا هذا الاقوال التي قيلت في مفهوم الغاية احدي مفهوم الغاية او حتى مثل اتموا الصيام الى الليل فانكره بعض منكري المفهوم -

[01:16:12](#)

وتقدم ان الحنفية انكروا وبعض اهل الكلام الحنفية وبعض اهل الكلام انكروا هذا المفهوم او انهم لم يحتجوا بي حجتهم ان هذا ان هذا آ تحديد او نطق بما قبل الغاية - [01:16:58](#)

وسكوت عما بعدها لكن الجمهور يقولون بحجته الجمهور يقولون بحجته يعني يحتجون بمفهوم المخالفة اه اما الرد على الحنفية ذكرنا قبل قليل ذكرنا اه اه قصة عمر ما يعلى ابن امية عندما احتج له بمفهوم المخالفة - [01:17:24](#)

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نفسه احتج بمفهوم المخالفة واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم اه بالنسبة للحنفية وبعض المتكلمين الذين قالوا ان مفهوم المخالفة ليس بحجة - [01:17:57](#)

هم ادعوا ان آ دلالة الكلام الميت على نفي الحكم اه امر لغوي ولا يوجد ما يثبتته وايضا قالوا اه اذا كان القيد في الكلام لابد له من فائدة وهي نفي الحكم عن - [01:18:23](#)

عن المسكوت يعني لا يشار اليه الا اه الا اذا انتفت جميع اه الفوائد على كل حال هذه المسألة لها تفصيل ليس هذا موضعه لكن الراجح عنده جمهور الاحتجاج بمفهوم - [01:18:50](#)

المخالفة قال اه بعض منكري المفهوم انكره بعض منكري المفهوم تقدم الكلام عن هذا اه والتالية يعني الدرجة الثانية مفهوم مفهوم الشرط ذكر ذكر الصورة الاولى او الدرجة الاولى وهي الغاية ثم ذكر - [01:19:13](#)

ذكر الشرط والمقصود بالشرط يعني ان يدل الكلام المقيد ان يدل الكلام المقيد لحكم معلق على شرط. على ثبوت نقيضه وهذا مذكور في كتاب الله وان كنا ولادة حمل - [01:19:40](#)

سيذكر الان مفهوم الشرط هنا وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حمزهن وان كنا يعني اذا وجد هذا الشرط وهو كون الزوجة او آآ المطلقة ذات حمل فانه ينفق عليها حتى تضع حملها - [01:20:09](#)

والثانية مفهوم الشرط انكره قوم يعني ان بعض اه العلماء او بعض الفقهاء او بعض الاصوليين من الحنفية انكروا انكروا اه هذا انه وبعض الاشاعرة ماله ايضا الى انكاره منهم الامدي والغزالي رحمة الله عليهما. انكروا هذا المفني - [01:20:44](#)

الراجح هنا الراجح هنا هو صحة هذا المفهوم بان كثيرا من علماء النحو واللغة قالوا به الثالثة مفهوم الصفة هو ان تذكر اصطفا عقيب الاسم العام في معرض الاثبات والبيان - [01:21:25](#)

فهذه هي الدرجة او آآ الصورة الثالثة وهي مفهوم الصفة ويقصد بها دلالة الكلام الموصوف على ثبوت نقيض الحكم من تلك الصفة مثل اه مثل قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات - [01:21:54](#)

ومما ملكت ايمانكم من فتياكم المؤمنات اين مفهوم هنا ومن لم يستطع هنا ذكر صفة في الاية ذكر صفة في الاية ذكر الله سبحانه وتعالى صفة في الاية ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات - [01:22:27](#)

مما ملكت ايمانكم من فتياكم المؤمنات لاحظوا انه ذكر انه الذي الذي لا يقدر على نكاح المؤمنة المحصنة فانه يجوز له ان ينكح المؤمن المؤمن اه الامة المؤمنة طيب اين اين مفهوم الصفة هنا - [01:23:01](#)

هذا المفهوم آآ الذي آآ تكلم عنه المصنف هنا هو من اوسع المفاهيم لماذا لانه يتعلق كثيرا باحوال الناس انفع المفاهيم هذا. دلالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقيض الحكم الخالي من تلك الصفة - [01:23:35](#)

من انفع هذا هذا المفهوم من انفع المفاهيم اه بالنسبة المفهوم هنا في الاية والمنطوق يقول اذا لم تستطع ان تتزوج الحرة المؤمنة المحصنة فانه لا حرج عليك ان تتزوج - [01:24:03](#)

المؤمن اه التي ليست المفهوم هنا يعني لا تتزوج الكافرة. ابتعد عن الكافرة بقدر الامكان الكافرة وليس الكتابية ابتعد عن الكافرة التي ليست اهل الكتاب ولا ليس لها كتاب وليس لها دين - [01:24:28](#)

غادي تسمى كافرة لانها لا تستحق ان تكون اما لاولادك ورد في الحديثان او ينصراني او يمجسان فهذه تكون اعظم من تلك الفئة آآ ثم قال وقال هنا الثالثة من فوق الصفة وهو ان تذكر الصفة عقب الاسم العام في معرض الاثبات والبيع - [01:25:05](#)

هذا ذكر ان دليله الان وهو حجة ومثله ان يثبت الحكم في احد فينتفي اه ومثله ان يثبت الحكم في احد فيلتفي في الاخر مثل الالي مو احق بنفسها يعني مما يندرج - [01:25:44](#)

الاحكام السابقة ما يسمى بالتخصيص هذا يسمى التخصيص يسمى مفهوم التخصيص ومثله يعني مثل مفهوم المفهوم السابق يعني مشاركة الاسم مع الصفة ومثله ان يثبت الحكم في احد فينتفي في الاخر. مثل الاليهم احق بنفسها - [01:26:12](#)

وذكر هنا مثالا على قول النبي صلى الله عليه وسلم الاليهم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن قبلها ذكر مفهوم الصفة وهو ان تذكر اصطفا عقب الاسم لاحظوا السطر الماضي او السطرين الماضيين ماذا قال - [01:26:56](#)

قال مفهوم الصفة ان تذكر الصفة اه عقيب الاسم العام في معرض الاثبات والبيان. ثم هنا قال ومثله ان يثبت الحكم في احد فينتفي في الاخر مثل الالي مما يلحق - [01:27:18](#)

بالاسم متعلق بالصفة اه ان يقسم الاسم الى اه اصطفا الى قسمين ويخصص كل قسم بحكم ثم ينفي الحكم في كل منهما عن الاخر بطريق المفهوم مثل حديث الاليهم احق بنفسها. وهنا خص البكر - [01:27:37](#)

قصد البكر بماذا هذا مفهوم التخصيص خاصة البكر البكر بالاستعداد البكر بالاستعداد فدل على نفيه في الايام قصد هنا ان ان البكر ان البكر احق بالرضا فلا تتزوج حتى تنطق - [01:28:07](#)

بالموافقة على هذا الزواج ثم قال الرابعة مفهوم التخصيص وهو تخصيصه ببعض الاوصاف التي تطراً وتزول ذكر هنا ذكر الدرجة الرابعة من مفهوم المخالفة وهو مفهوم التخصيص يعني تخصيص الحكم ببعض الاوصاف التي تطراً وتزول - [01:28:38](#)

قال الطيب احق بنفسه هذا تكلمنا عنه تكلمنا عنه وبه قال اه جل اصحاب الشافعي. يعني ان الشافعي قالوا بحجية مفهوم التخصيص

آآ لان الحكم الحكم آآ المرتبط بصفة يدل على نفي الحكم - 01:29:19

عند ارتفاع تلك الصفة دليل دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات من مات يشرك بالله شيئا دخل النار من مات يشرك بالله شيئا دخل النار اين المفهوم هنا التخصيص - 01:29:49

من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نسأل الله من فضله. قال واختار التميمي انه ليس بحجة وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين آآ ابو الحسن التميمي هذا من ائمة الحنابلة - 01:30:19

ابو الحسن التميمي هذا من ائمة وتقدمت له تبريرات واختيارات في اول المتن لو تذكرن معنا في الدروس العشرة الماضية او في الدروس التسعة الماضية او التمانية اه ذكرنا له اختيارات كثيرة او ذكرها الشيخ عبد المؤمن ذكر له اختيارات كثيرة - 01:30:41
هنا قال اختار التميمي انه ليس بحجة يعني مفهوم التخصيص وقوله مرجوح قوله مرجوح القول آآ بانه ليس آآ بان قوله مرجوح انه لا يمنع او لا يمنع تعليق الحكم - 01:31:05

اه على الوصف آآ الذي يظهر في النص او في العبارة لان آآ قصد اه المتكلم هو نفي الحكم انا المسكوت عنه عن المسكوت عنه في ظاهر الكلام وهذا يكون حجة - 01:31:36

اه يتعلق المناط به في الفروع عند غلبة الظن هذا بالنسبة لمفهوم التخصيص اعمى عشر الاحبة هناك مسألة لم يتعرض لها المصنف حقيقة هناك مسألة لم يتعرض لها يعني هو سيختم الان - 01:32:01

الحديث عن عن المفهوم وحقيقة هناك مسألة مهمة لم يتعرض لها في هذا المتن وهي من الامور المهمة التي ينبغي معرفتها ساذكرها انا بعد قليل اذا انتهينا من كلامه في المفاهيم ساذكر هذه المسألة ان شاء الله تعالى - 01:32:37

ثم قال اه قال هنا اقرأ يا اخ منذر اقرأ الخامسة الخامسة قال المصنف رحمه الله الخامسة مفهوم العدد وهو تخصيصه بنوع من العدد مثل لا تحرم المصة والمصتان وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية خلافا لابي حنيفة وجل اصحاب الشافعي - 01:33:05
السادسة مفهوم اللقب وهو ان يخص اسما بحكم انكره الاكثرون وهو الصحيح لمنع جريان الربا في غير الانواع الستة نتكلم هنا عن ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته النسخ واصله الازالة. وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه - 01:33:47

والرفع ازالة الشيء على وجهه لولاه لبقى ثابتا ليخرج زوال الحكم بخروج وقته. والثابت بخطاب متقدم ليخرج الثابت بالاصالة وبخطاب متأخر ليخرج زواله بزوال التكليف ومتراخي عنه ليخرج البيان. وقيل هو كشف مدة العبادة بخطاب كان - 01:34:22
والمعتزلة قالوا الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجهه لولاه لكان ثابتا وهو خال من الرفع الذي هو حقيقة النسخ ويجوز قبل التمكن من الامتثال نعم ذكر هنا مفهوم العدد - 01:34:50

اه واستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المص والمستطاع اه يدل هذا يدل على ان الاكثر يعني اكثر من مصة او مصدتين تحرما والاكثر هو خمس رضعات. الاكثر هو خمس رضعات - 01:35:14
يعني عندما قال لا تحرم مصة ولا مصتان هذا دليل على ان التحريم يكون بخمس هذا بالنسبة لمفهوم العدد اه وهو تخصيص الحكم بنوع من العدد يدل على اتفاق الحكم - 01:35:40

فيما عدا ذلك العدد اه وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية يعني ان هذا حجة عند اه عند مالك وداود واحمد و ابو الخطاب لابي حنيفة وجل اصحاب الشافعي تعلمون ان الحنفية - 01:35:59

السادة الحنفي رضي الله عنهم دائما يخالفون اصحاب الجمهور لماذا ليس معنى ان خلاف الحنفية للجمهور انه خلاف آآ من اجل المنافسة او من اجل آآ المزايدة لا ليس هذا المقصود - 01:36:26

انما الحنفية عندهم آآ عندهم اعتداد بالاصول العقلية يعملونها كثيرا في المسائل الاصولية يعملون المساء يعملون المنهج العقلي كثيرا في المسائل الاصولية لهذا نجدهم دائما يخالفون الجمهور لانهم يتمسكون بالحجج العقلية كثيرا - 01:36:44

اه ويضيفون اليها التدبر في النصوص الشرعية الخلاف لابي حنيفة وجود له اصحاب الشافعي هم قالوا ان مفهوم العدد ليس بحجة وعملوا بذلك قالوا بسبب بان تعليق الحكم بعدد لا يدل على آآ حكم - 01:37:19

اه في زيادته او في نقصانه لان العدد يكون يكونوا يقول كانه آآ على هيئة النقب واللقب لا حجة او لا مفهوم له وهذا القول مرجوح كما تقدم في اول المسألة - [01:37:47](#)

السادسة مفهوم اللقب وهو ان يخص اسما بحكم مفهوم النقب آآ المقصود باللقب يا معاشر الاحبة هو دلالة الكلام الذي اضيف فيه الحكم الى اسم جامد مثلاً قول الله تعالى - [01:38:10](#)

اه قول الله تعالى لم يذكر يتعلق بجريان الربا لكن انا ساذكر مثلاً اخر لعله اوضح وذكر مثلاً يتعلق بجريان الربا في غير الانواع الستة لكن ساذكر مثلاً عن اخر - [01:38:35](#)

المثال الذي ذكره الشيخ عبد المؤمن يتعلق جلالة الحكم الذي اضيف آآ الى اسم جامد مثلاً قول الله تعالى محمد رسول الله محمد رسول الله هذا اللقب هل يفهم منهم - [01:39:03](#)

آآ ان غيره ليس رسولا محمد رسول الله. طيب اين آآ اولي العزم الاخرين هؤلاء ليسوا بالرسول طبعاً هذا المفهوم ليس بحجة عند الجمهور يعني عند اكثرهم لا يعتبرونه حجة - [01:39:34](#)

لماذا؟ لان القيد القايد اه ليس له فائدة في هذا لم يحتجوا به ولهذا قال هنا انكره الاكثرون قال السادسة مفهوم اللقب وهو ان يخص اسماً بحكم وانكره الاكثرون يعني الجمهور لا يحتجون به - [01:40:01](#)

وهو الصحيح يعني الانكار هو الصحيح لمنع جرائم الربا في غير الانواع يعني ان جمهور العلماء يقولون ان مفهوم الدقب ليس بحجة وذكر الدليل على ذلك وهو ان على منع - [01:40:39](#)

وقوع حكم الربا في غير الانواع الستة التي جاء النص بها وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. هذي ستة اصناف هذه خصها خست هنا لقب معين او باسم معين - [01:41:01](#)

فدل على ان غيرها لا يقع فيه الربا يعني غير الذهب والفضة البر الشعير التمر الملح هذي يسميها العلماء الاصناف الستة الحديث هنا لا يدل على انتفاء الربا في غير هذه الاصناف - [01:41:25](#)

بشرط ان تكون العلة واحدة بشرط ان تكون العدة واحدة بالنسبة الحابلة اجازوا اه اجازوا الاخذ بمفهوم اللقب وكذلك بعض الشافعية اجازوا الاخذ اه مفهوم اللقب وبعض المالكية اجازوا وقالوا ان المنطوق - [01:41:50](#)

ان المنطوق لو شارك المسكوت عنه في الحكم لا بطلت فائدة تخصيصه بالذكر لكن القول الاول القول الاول اه يا معاشر الاحبة هو الصحيح وهو الاستدلال بماذا الاستدلال على عدم حجية - [01:42:19](#)

مفهوم النقاب. وانا ذكرت لكم المثال محمد رسول الله هذا لا يصح ضيوفهم منه ان ان غير محمد صلى الله عليه وسلم ليس رسولا والمسألة فيها تفصيل ليس هذا موضعه - [01:42:49](#)

لهذا قال وانكره الاكثرون الصحيح ثم قال اه بقي انتهينا بقي المسألة التي قلت لكم قبل قليل وهي كنا هناك مسألة لم يذكرها المصنف حقيقة وهي مهمة مسألة مهمة لم يذكرها المصنف - [01:43:08](#)

وهي آآ متعلقة بعد ان ذكر هذه ذكر هذه المفاهيم وهي مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد واللقب اه ما اهم هذه المفاهيم وحقيقة من الغريب ان لا يذكر المصنف هذه المسألة - [01:43:28](#)

وهي مهمة آآ ما هي اهم هذه المفاهيم؟ او ما هي درجات الاحتجاج بها يعني ما اقوى هذه وما هذه المفاهيم؟ اضعفها مفهوم العدد اضعفها مفهوم العدد واقواها مفهوم الغاية - [01:43:58](#)

ثم الشرط ثم الصفة ثم العدد هذا بالنسبة ترتيب الحجج اه ترتيب الاحتجاج بانواع المفاهيم لم يذكرها المصنف رحمة الله عليه في هذا المكان آآ اقرأ النسخ يا اخ منذر اقرأ التفضل الى النسخ - [01:44:22](#)

نسخ شيخنا نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله النسخ واصله الازالة وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه والرفع ازالة شيء على وجه لولاه لبقني ثابتا - [01:44:48](#)

ليخرج زوال الحكم بخروج وقته. والثابت بخطاب متقدم ليخرج الثابت بالاصالة وبخطاب متأخر ليخرج بزوال التكليف ومتراخ عنه

ليخرج البيان. وقيل هو كشف مدة العبادة بخطاب ثان. والمعتزلة قالوا الخطاب الدال - [01:45:09](#) على ان مثل الحكم ثابت بالنص زائر على وجه لولاه لكان ثابتا وهو خال من الرفع الذي هو حقيقة النسخ ويجوز قبل التمكن من الامتثال والزيادة على النص ان لم ان لم تتعلق بالمزيد عليه كايجاب الصلاة ثم الصوم فليس بنسخ اجماعا. وان - [01:45:31](#) علقت وليست بشرط فنسخ عند ابي حنيفة. فان كانت شرطا كالنية في الطهارة. فابو حنيفة وبعض مخالفه في الاولى نسخ ويجوز الى غيره بدل وقيل لا وبالاخف والاثقل وقيل بل اخف - [01:45:55](#) ولا نسخن قبل بلوغ الناسخ. وقال ابو الخطاب تعز للوكيل قبل علمه به. ويجوز نسخ القرآن والسنة المتواتر والاحاديث بمثل هذا القرآن نعم نعم بالنسبة للنصر يا معاشر الاحبة هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر - [01:46:13](#) اه هذا هو هذا هو تعريف النسخ ومن العلماء من يقول هو ازالة الحكم الشرعي بدليل شرعي متقدم بدليل شرعي متراخ عنه آ وان شاء الله تعالى آ في الاسبوع القادم - [01:46:39](#) الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى سنأخذ آ مباحث النسخ كاملة وبعدها ننتقل الى الاجماع بعدها ننتقل الى الاجماع ونحن ولله الحمد انتصفنا هذا المتن المبارك او تجاوزناه ببسير وبقي آ زنا تقريبا - [01:47:04](#) بقي لنا آ قرابة آ اه الربع او ربع ونصف وننتهي من هذا المتن ان شاء الله ان شاء الله تعالى باقي لنا ربع ونصف ونصف الربع ونختم ان شاء الله هذا - [01:47:28](#) هذا المتن المبارك لعلنا في خمس حلقات اه او ست حلقات بحسب الهمة وحسب الوقت الذي يسعفنا نختم ان شاء الله هذا المتر المبارك ونفتح المجال للاسئلة نفتح المجال للاسئلة اذا كان الاخوة الكرام عندهم اسئلة او عندهم استفسار - [01:47:48](#) يفتح لنا اذا كان الاخوة عندهم اسئلة نعم شيخنا فتحت لهم لا يوجد اسئلة طيب. بارك الله فيكم واكممكم وشكر الله لكم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد - [01:48:20](#) وعلى اله واصحابه وسلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:48:45](#)